جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي

" دراسة فقهية "

إعداد

د/ يوسف صلاح الدين يوسف نصر

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر
والمعار حاليًا أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب بالقريات
جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي " دراسة فقهية "

يوسف صلاح الدين يوسف نصر.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامع-ة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: dr.yossef_salah@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
الماء أصل الحياة، وأهم المكونات العضوية للإنسان ككائن حي، وأهم المقومات الأساسية التي تحمي جسم الإنسان وتقيه من الأمراض، وحاجة الإنسان إلى المياه تُعدُّ ركيزة أساسية من ركائز ديمومته في هذا الكون، والأمن المائي هو الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، ويعد من أحد الركائز الأساسية للأمن القومي لأي دولة وقد تناول البحث التعريف بالشريعة ومفهوم الأمن المائي وبيان أهمية الأمن المائي ومقوماته ومعوقاته، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط والأحكام التي تتضمن تحقيق الأمن المائي وقد تناول البحث هذه الضوابط وهي: الدعوة إلى المحافظة على الأمن المائي والبيئة المائية، وعدم التعدي عليها بأي صورة، وتوسيع دائرة التطهير، كما تناول البحث دور الشريعة الإسلامية في تعزيز الأمن المائي ومنها: ديمومة توافر المياه بالدعوة إلى التصدق بالماء ووقفه، وتشريع صلاة الاستسقاء طلباً له، والنهي عن منع الماء لمن يحتاجه، والنهي عن الإسراف في استعمال المياه وإضاعته، ثم خُتِم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الشريعة – الأمن – المائي – التطهير – الاستسقاء – تلوث.

The role of Islamic Sharia in achieving and enhancing water security: A Jurisprudential Study

Youssef Salah Ed-Din Yossef Nasr.
Jurisprudence Department, College of Sharia and Law in Tanta, Al- Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: dr.yossef_salah@azhar.edu.eg

Abstract:

Water is the origin of life, the most important organic component of the human being as a living creature, and the most important basic substance that protects the human body and guards it against diseases. The human need for water is one of the pillars of survival in this universe. Water security means ensuring that every person has a reliable source to get safe water sufficiently and at the right price, so that he may live with health, dignity and an ability to produce. Water security is one of the basic pillars of national security of any country. The research defines the Sharia and the concept of water security, as well as the importance of water security, its constituents and obstacles. The Islamic Sharia has set many regulations and provisions that provide water security. The research discusses these regulations, namely: the call to maintain water security and protect the water environment, not to violate it in any way, and to expand the hygiene circle. The research also discusses the role of the Islamic Sharia in enhancing water security, including: sustainability of water availability by calling for acts of water charity and endowment, and promoting rain prayer asking for it. The Islamic Sharia also forbids

withholding water from those who need it, as well as the excessive use of water and wasting it. Then, the research has concluded with the researcher's most important findings and recommendations.

Keywords: Sharia - Security - Water - Hygiene - Rain prayer - pollution.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملةً شاملةً، صالحةً لكلِّ زمان ومكان، محققةً لسعادة البشرية في الآجل والعاجل، فقد جاءت من عند الله ﷻ خالق الناس، والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام/٣٨].

والماء من أعظم النعم التي أنعم الله بها على خَلْقه، والتي ينبغي حفظها وصيانتها عما يفسدها قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك/٣٠]. «أي: نابع سائح جارٍ على وجه الأرض، أي: لا يقدر على ذلك إلا الله ﷻ، فمن فضله وكرمه أن أنبع لكم المياه، وأجراها في سائر أقطار الأرض، بحسب ما يحتاج العباد إليه من القلة والكثرة، فلله الحمد والمنة»(١).

والأصل في الماء أنه طهور، ويُعتبر الماء مادة مذيبة ممتازة لكثير من المواد الصلبة، ولذلك فقد وصفَه الله تعالى في كتابه المجيد بالماء الطَّهور. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان/٤٨]. أي: «صالحًا للتطهر به، كطاهر مع المبالغة في طهارته، ويقول الفقهاء: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الماءُ المطلق والذي لم يختلط بِنَحْو خَلٍّ

(١) مختصر تفسير ابن كثير، للصابوني، (٢/٥٣١).

وعِطْر، فإن خالطه مثل ذلك فليس بطهور وإنما هو طاهر. ولو كان معناهما واحدًا لقيل: ثوب طهور وخشب طهور وهو ممتنع»[1].

والماء سر وجود الأحياء، وهو الأساس فيما يحدث على الأرض من أنشطة تؤدِّي إلى سعادة الإنسان، أو تؤدي إلى شقائه، فالمكان الذي يوجد فيه الماء تزدهر فيه الحياة، والمكان الذي ينعدم فيه الماء تنعدم فيه مظاهر الحياة والأحياء، وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الماء لحياة الكائنات على وجه الأرض في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء/٣٠]، فالماء سر من أسرار الحياة لكافة الكائنات، وهذا ما أثبته علم الخلية «أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية الحية؛ إذ يكون نحو ٩٠% من أجسام الأحياء الدنيا ونحو ٧٠% من أجسام الأحياء الراقية بما في ذلك الإنسان، وأن خلايا الجسم بدون الماء لا يمكن أن تحصل على الغذاء، أو تطرد الفضلات خارج الجسم»[2].

وحين يقال: إن الماء عصب الحياة، فلا أدل على ذلك من نشوء الحضارات الإنسانية وازدهارها حول منابعه وروافده واندثار الكثير من الحضارات القديمة أيضًا بسبب نضوبه أو هلاك مصادره، وقيام الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابع المياه على امتداد التاريخ الإنساني، ويتوقع الكثير من الخبراء احتدام هذه النزاعات والصراعات في المستقبل، بل واندلاع الحروب بسبب السيطرة على مصادر المياه النقية، وحاليًا تتعالى الأصوات من كافة التخصصات في كل من الشرق والغرب مطالبة: بالحفاظ على قطرة الماء نظيفة وكفالة وصولها إلى الفرد العادي كحق إنساني مؤكد، وخاصة في المجتمعات

(١) التفسير الوسيط، مجمع البحوث الإسلامية، (١٥٢٣/٧).

(٢) مجلة المجاهد، عدد رجب، عام ١٤٢٠ هجرية، (ص٥١).

الفقيرة، وتطالب هذه الأصوات أيضًا بسن المزيد من القوانين والتشريعات بدءًا بالفرد، وانتهاء بالهيئات الدولية، وذلك لحماية للماء من التلوث أو الإهدار(١).

لذلك كان هذا البحث: «دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي – دراسة فقهية».

أسباب اختيار الموضوع:

١- كون موضوع الأمن المائي من أهم القضايا المطروحة دوليًّا ومحليًّا.

٢- الارتباط الوثيق بين الأمن الإنساني والقومي والأمن المائي.

٣- بيان دور الشريعة في تحقيق وتعزيز الأمن المائي.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة كما يلي:

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الأمن المائي لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: أهمية الأمن المائي ومقوماته ومعوقاته، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الأمن المائي ومقوماته.

المطلب الثاني: معوقات الأمن المائي.

المبحث الثاني: دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المائي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الدعوة إلى المحافظة على البيئة المائية والنهي عن التعدِّي عليها.

المطلب الثاني: توسيع دائرة التطهير.

(١) ينظر: الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة، https://majles.alukah.net/t114599.

المبحث الثالث: دور الشريعة الإسلامية في تعزيز الأمن المائي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ديمومة توافر المياه.

المطلب الثاني: النهي عن الإسراف في استعمال المياه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت للباحث أثناء إعداد البحث.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

إن الماء هو أصل الحياة، وهو أهم المكونات العضوية للإنسان ككائن حي، كما أنه من أهم المقومات الأساسية التي تحمي جسم الإنسان وتقيه من الأمراض، وحاجة الإنسان إلى المياه تُعدُّ ركيزة أساسية من ركائز ديمومته في هذا الكون، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك إذ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء/٣٠]. وفي هذا التمهيد أقوم بالتعريف بمصطلحات البحث، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً

أولًا: الشريعة لغة:

تطلق الشريعة في اللغة على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنَّة، والشريعة والشرع والمشْرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، والشرعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشاء(١).

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره: أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري، (١٢٣٦/٣)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٧٥/٨).

والسعادة في العاجل والآجل في المعاش والمعاد[١].

ثانياً: الشريعة اصطلاحاً:

هي ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين، قطعيًّا كان أو ظنيًّا[٢]. ويمكن تقسيم الشريعة -عند الفقهاء- إلى قسمين:

القسم الأول: الاعتقاديات، وهي التي لا تتعلق بكيفية العمل؛ مثل: اعتقاد ربوبية الله ووجوب عبادته، واعتقاد بقية أركان الإيمان المذكورة، وتُسمَّى أصلية.

والقسم الثاني: العمليات، وهي ما يتعلق بكيفية العمل؛ مثل: الصلاة والزكاة والصوم وسائر الأحكام العملية، وتسمى فرعية؛ لأنها تبنى على تلك صحة وفسادًا[٣].

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي، (ص١٤).

(٢) ينظر: التوضيح على التنقيح، للتفتازاني، (٦٩/١)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٣٢/١).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩٤/٣٢).

المطلب الثاني
تعريف الأمن المائي لغةً واصطلاحاً

أولًا: الأمن لغة واصطلاحاً:

١- الأمن لغة: أمِن: اطمأنَّ ولم يخف، فهو آمن وأَمِن وأمين، يقال: لك الأمان؛ أي: قد آمَّنتك، والبلد: اطمأن فيه أهله والشر ومنه سلم، وفلانًا على كذا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أمينًا عليه(١).

٢- الأمن اصطلاحًا: هو «الاستقرار والأمن والطمأنينة التي يشعر بها الفرد والمجتمع، وفي ظله تستطيع الأمة أن تتفرغ للبناء والتطوير في مختلف مجالات الحياة»(٢).

ثانياً: تعريف ومفهوم الماء:

١- تعريف الماء: هو سائل عليه عماد الحياة في الأرض يتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة، ومنه:

أ- الماء العذب، وهو: ما قلَّت نسبة الأملاح الذائبة فيه، بحيث أصبح سائغًا في الذوق من ناحية ملوحته.

ب- الماء الملح، وهو: ما زادت نسبة الأملاح فيه على نسبتها في الماء العذب.

جـ- الماء المعدني، وهو: الماء الطبيعي الذي يخرج من جوف الأرض، وبه أملاح ذائبة تكسبه طعما خاصًّا، وقد يكون له خواص طبية.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (٢٨/١).

(٢) ينظر: دراسات في علم النفس والصحة والنفسية – رؤية معاصرة، لسالم بن مستهيل شماس، (ص٥٩، ٦٠).

د- الماء المقطَّر، وهو: الماء الناتج عن تكثيف بخار الماء، وهو خالٍ من الأملاح.

هـ- الماء العسر، وهو: الذي لا يحدث رغوة مع الصابون بسهولة عند غسل الثياب لاحتوائه على أملاح الكلسيوم والمغنسيوم ذائبة فيه، وأما الذي يحدث رغوة مع الصابون بسهولة فهو الماء اليسر.

و- ماء الزهر، وهو: محلول مائي يحضر بالتقطير البخاري للزهور الناضرة، ولهذا المحلول رائحة الزهرة المقطرة، ومثله ماء الورد(١).

ويمكن تعريف الماء كميائيًّا بأنه: ذلك المركب الكميائي السائل الشفاف، الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين، ورمزه الكميائي: (H_2O)(٢).

٢- مفهوم الماء: الماء عنصر أساسي لجميع صور الحياة على سطح الأرض، حيث تغطي المياه حوالي ٧١% من مساحة الأرض، وتكوِّن حوالي ٦٥% من جسم الإنسان، و٧٠% من الخضروات، وحوالي ٩٠% من الفواكه(٣). ويعتمد الإنسان على الماء في حياته كلها، وتزداد حاجة الإنسان إلى الماء كل يوم، فكل عام يزداد السكان وتزداد معه الحاجة للماء(٤).

ثالثًا: تعريف الأمن المائي: الأمن المائي يعد أحد ركائز الأمن الوطني لأية دولة من الدول وهو من المفاهيم المعاصرة التي دخلت القواميس السياسية

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (٨٩٢/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، (٢١٤١/٣).

(2)André Blanc, Bruno Declémenti, Marc Chabreuil ; 'Techniques De Lingénieur ;Centre Françai D' Exploitation' ; Paris; Editions T.L; 2007;W1 ; P K585- Pp W130-W140.

(٣) ينظر: تلوث البيئة - السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، لحسن أحمد شحاتة، (ص٩٥).

(٤) ينظر: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، لسحر مصطفى حافظ، (ص٤٦).

والاقتصادية والعسكرية، ويعتمد على العلاقة بين المياه والأمن.

ويقصد بالأمن المائي: «الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية التي توفِّر المياه، وتعتمد عليها في نفس الوقت، وعندما لا تتوفر تلك الظروف أو عندما ينقطع السبيل للحصول على المياه، يواجه البشر مخاطر كبيرة تتعلق بالأمن البشري ترجع إلى اعتلال الصحة وانقطاع سبل الميعشة»(١).

ويمكن تعريف الأمن المائي أيضًا بأنه: القدرة في الحصول على كميات كافية من المياه النظيفة والصالحة للحفاظ على مستويات كافية من الأغذية والسلع الإنتاجية والصرف الصحي والصحة. يستند الأمن المائي لمفهوم مطلق على أساس جوهري، وهو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان(٢).

أي: أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كمًّا ونوعًا مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير من خلال حماية وحسن استخدام المياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، وتنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة، سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، كما يشمل الأمن المائي أيضًا الأمن ضد الفيضانات وغيرها من التهديدات والمخاطر المرتبطة بالمياه(٣). إذًا فالأمن المائي هو وضعية مستقرة لموارد المياه يمكن الاطمئنان إليها، يستجيب

(١) تقرير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٦م، (ص٣).

(2)Andrej Zwitter; „Human Security, Law And The Prevention Of Terrorism"; Simultaneously Published In The USA And Canada ; Rutledge; First Published 2011. Pp 101-103.

(3)Paul Van Hofwegen,' WATER SECURITY: EVERYBODY"S CONCERN, EVERYBODY"S RESPONSIBILITY,' Discussion Draft Paper For The Session On Water Security, Wednesday, 13 June ٢٠٠٧ Delft, The Netherlands.؛

فيها عرض المياه للطلب عليها، أما عندما لا يستطيع عرض المياه أن يلبِّي الطلب عليها فيحصل عندئذ ما يسمى بالعجز المائي، وبالتالي انخفاض مستوى الأمن المائي، وبالعكس عندما يكون المتاح من موارد المياه أكبر من الطلب عليها، يكون مستوى الأمن المائي مرتفعًا[1].

(١) ينظر: الأمن المائي العربي الواقع والتحديات، لمنذر خدام، (ص٢١).

المبحث الأول

أهمية الأمن المائي ومقوماته ومعوقاته

يتمثل مفهوم الأمن الإنساني في توفير الحماية ضد ما لا يمكن التنبؤ به من أحداث تؤدي إلى المساس بحياة الإنسان وسبل معيشته، والماء يعد من أكثر الموارد تأثيرًا على الأمن الإنساني باعتباره حاجة أساسية وضرورية لا يمكن أن تقوم أو تستمر بدونه، إلى جانب كونه موردًا إنتاجيًّا، كما أنه يعد أكبر مهدد للأمن الإنساني لما يمتلكه من خصائص تدميرية، والتي تتمثل على سبيل المثال في الجفاف والفيضانات.

وفي هذا المبحث أقوم بتوضيح أهمية الأمن المائي ومقوماته ومعوقاته، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أهمية الأمن المائي ومقوماته

الماء هو أحد الموارد المتوافرة التي يجب المحافظة عليها واستخدامها بالشكل الأفضل وبعقلانية، وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها(١).

ويعد الأمن المائي أحد الركائز الأساسية للأمن القومي لأي دولة، فالماء عنصر حيوي وأساسي لحياة الإنسان والكائنات الحية، ويحتل أهمية قصوى للتنمية الاقتصادية في جميع أنواعها ومجالاتها، ومن ثم كان الاهتمام بتوفير الموارد المائية وتطويرها والمحافظة عليها من أهم ما تسعى إليه الدول الحديثة،

(١) ينظر: الأمن المائي العربي، لمحمد زنبوعة، (ص١٧٧).

ضماناً لاستقرارها وبقائها واستمرار مسيرتها نحو التنمية الشاملة.

ولقد أصبحت قضايا المياه من أولى الأوليات للدول الحديثة، فذهبت إلى وضع الخطط المستقبلية والسياسات المائية للحفاظ على الموارد المائية المتوفرة وتنميتها، وترشيد استخدامها، والبحث عن موارد مائية جديدة باستخدام بدائل لزيادة ثروتها المائية.

والمياه عنصر حيوي لأي دولة، بل هو مصدر حياة وبقاء السكان فيها، بل وأساسها الاقتصادي والاجتماعي الذي يعدُّ واحدًا من أهم الأسس التي تدخل في تركيب عناصر الأمن الوطني وأساس تنميتها، فبدون تنمية مستدامة لا يوجد أمن مستدام، غير أن توافر المياه على سطح الأرض وبين الدول ليس بشكل متساوٍ، فهناك دول تمتلك وفرة مائية، وأخرى تعاني من عجز وفجوة مائية، إذ يرتبط ذلك غالبًا بخصائص الموقع الفلكي والجغرافي، والسمات المناخية التي تميز كل دولة عن أخرى.

ولو تأملنا اليوم تصريحات العلماء نجدهم يؤكِّدون أن الحياة بالشكل الذي نعرفه لا يمكن أن تكون إلا بوجود الماء، حتى عندما نتأمل أكبر مواقع الفضاء في العالم، وهو موقع وكالة الفضاء الأمريكية «ناسا» نجدهم يعرضون العنوان التالي: «Water is Life» وهذه العبارة تعني: «الماء هو الحياة»[1].

وقد أكَّدَت الدراسات العلمية أن الخلايا الإنسانية والحيوانية والنباتية تحوي كميات من الماء دائمًا، وعند نقصان هذه الكمية إلى حدود حرجة فهذا يعني الجفاف والموت، ويشكل الماء ٩٠ % من وزن بعض الكائنات الحية، أما في الإنسان فيشكل الماء أكثر من ٦٠ % من وزن جسمه، والدماغ البشري يحوي ٧٠ % من وزنه ماءً، والرئتان تحويان نسبة ٩٠ % ماء، ونسبة الماء في الدم

(١) ينظر: Water cycle, www.nasa.gov.).

٨٣ %، ولذلك فإن الإنسان لا يستطيع العيش بصحة جيدة من دون ماء أكثر من يوم واحد(١).

وقد أكدت نصوص الشريعة على هذه الحقيقة العلمية، فقررت أن الماء هو أصلٌ جُعلت منه الحياة، وأنه هو العنصر الأهم لجميع الأحياء على هذه الأرض، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء/٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [النور/٤٥]. وهذا يدل على أن القرآن قد سبق العلماء المعاصرين لتقرير حقيقة علمية مفادها أن كل ما نراه من أحياء أصله من الماء.

وتشكِّل المياه العذبة نسبة ٢.٦% من المياه على سطح الكرة الأرضية التي تبلغ كميتها ١٤٠٠كم٣، ولكون المياه العذبة هي أساس الحياة البشرية والنباتية والحيوانية، فقد أولت الأمم المتحدة هذا الموضوع عنايتها وتم عقد مؤتمرات دولية، كان أولها عام ١٩٩٧م في مراكش، والثاني في لاهاي عام ٢٠٠٠م، والثالث في طوكيو عام ٢٠٠٣م (٢).

وتقع معظم الأراضي العربية ضمن النطاقات العربية ضمن النطاقات الجافة وشبه الجافة، وهي مناطق تعاني من عجز في الموازنة المائية، وتزيد من مشكلة المياه تعقيدًا كون السكان يتزايدون بصورة سريعة، الأمر الذي يزيد من الطلب على الماء في كل مجالات الحياة(٣).

ونظرًا للأهمية البالغة للأمن المائي فإنه يجب لتحقيق الأمن المائي مقومات، ويمكن إجمال أهم مقومات الأمن المائي في النقاط التالية:

---

(١) ينظر: The water in you, U.S. Geological Survey, www.usgs.gov.

(٢) ينظر: مسئولية الحكومات العربية عن حماية المياه الخاصة بالاستعمال البشري، لصبري فارس الهيتي، (ص١٠).

(٣) ينظر: مشكلة المياه وأثرها على الأمن القومي العربي، للسيد البشري، (ص٧).

١- متابعة الدراسات الإقليمية حول واقع مصادر المياه وبناء نظام معلوماتي مائي متكامل.

٢- تطوير البحث العلمي ونقل التكنولوجيا الحديثة.

٣- مواجهة ظاهر التغير المناخي وتأثيراتها على الموارد المائية والتكيف معها.

٤- إرساء مبادئ الإدارة المتكاملة للموارد المائية.

٥- توفير التمويل اللازم لمشاريع المياه.

٦- بناء القدرات المؤسساتية والبشرية في قطاع المياه.

٧- رفع مستوى الوعي المائي والبيئي لدى أفراد المجتمع كافة[١].

(١) ينظر: الاستراتيجية العربية للأمن المائي في الوطن العربي، (ص١٥٦) وما بعدها.

المطلب الثاني

معوقات الأمن المائي

يعد الأمن المائي أحد مرتكزات الأمن الإنساني، حيث إن تلوث المياه وتدهور أنظمتها وعدم استقرارها وما ينتج عنه من كوارث ومخاطر تمس بسلامة البيئة وبالتبعية بأمن وسلامة الإنسان، فالأمن المائي جزء لا يتجزأ من المفهوم الأشمل للأمن الإنساني، فإن انعدام الأمن المائي يهدد الأمن الإنساني نتيجة للمخاطر الناجمة عن ذلك من انتشار الأمراض وانقطاع سبل العيش.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه توجد الكثير من المعوقات في طريق تحقيق الأمن المائي، والتي من أهمها ما يلي:

١- التغيرات المناخية:

لقد تعرض العالم في العصور السابقة إلى تغيرات مناخية كبيرة، ولكنها كانت دورية وناتجة عن أسباب طبيعية، أما ما يحدث حاليًا من تغيرات في المناخ وما هو متوقع أن يحدث مستقبلًا فهي ناتجة عن النشاط البشري وملوثاته، وهذا ما يزيد من خطورة هذه التغيرات وإطالة أمدها(١). إذ تؤدي هذه التغيرات إلى عدم الانتظام في إمدادات المياه وتناقص معدلات إيراداتها، فضلًا عن تدهور التربة وزيادة نسبة الملوحة فيها، وتراجع إمكانات المياه الجوفية بسبب انخفاض معدلات التغذية وزيادة التصحر، وتدهور الإنتاج الزراعي وتزايد وتيرة العواصف الترابية والغبارية(٢).

---

(١) ينظر: أثر التغيرات المناخية في تفاقم مشكة شحة المياه في العراق، لأياد عبد علي الشمري، (ص٦٦).

(٢) ينظر: تحديات الأمن المائي العراقي والخيارات المتاحة لتحقيقه، لأياد خلف علي، وعبد الرزاق يوسف نصر الله، (ص٤٩).

٢- الزيادة السكانية:

وهي من أهم المعوقات الرئيسية التي تواجه تحقيق الأمن المائي، فالزيادة السكانية لا بد أن تؤدي إلى تزايد الحاجة إلى موارد الغذاء والطاقة والمياه من جهة، وتزايد الأعباء على البيئة نتيجة زيادة المخلفات والفضلات السائلة والصلبة من جهة أخرى، وقد تدفع الحاجات المتزايدة الأفراد إلى اتباع ممارسات تهدد استمرار الحياة في النظام البيئي، لعل أهمها قطع الأشجار وتلوث المياه وتدهور الأراضي، ومما لا شك فيه أن الزيادة السكانية ومتطلبات التنمية الاقتصادية وارتفاع المستوى المعيشي للسكان يؤدي إلى زيادة الطلب على المياه، في الوقت الذي يرافق هذه المتغيرات انخفاض في حصة الفرد السنوية من المياه(١).

٣- السياسة المائية لدول الجوار:

فواقع بعض الدول الجغرافي واعتمادها على تأمين احتياجاته المائية على أنهار تنبع من خارج حدودها الإقليمية يضعها أمام نقطعة ضعف من ناحية ارتباط مواردها المائية بعدة دول، إذ أن أي عمل تقوم به دول المنبع من إقامتها لمشروع مائي أو توسع زراعي سيؤثر ذلك على أمنها المائي. ولا شك أن محدودية الموارد المائية بفعل سياسات التحكم التي تمارسها دول المنبع التي تؤدي إلى الحد من تدفقات المياه، وزيادة نسبة التلوث تعرض النظم الاقتصادية والاجتماعية والصحية للانهيار، وتهدد حياة السكان بالمجاعة والهجرة والفقر،

(١) ينظر: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، نيويورك، ٢٠٠٦م، (ص١٤).

فضلا عن تلويث التربة وزيادة نسبة الملوحة في الأراضي الزراعية(١).

٤- سوء الإدارة والتخطيط للموارد المائية:

إذ أن عدم كفاية المؤسسات المعنية بالمياه، وتفكك الهياكل المؤسسية، وغياب التنسيق بين هياكل صنع القرار، وضعف تبادل المعلومات عن الموارد المائية، فضلًا عن عدم وجود الكوادر الفنية والإدارية التي تقوم بعملية إدارة الموارد المائية، كل ذلك يؤدي إلى ضعف إدارة الموارد المائية والذي يعتبر جزءًا أساسيًّا في مشكلة توفير المياه، فإنه يؤدي إلى هدر الكثير من المياه المستهلكة، وعدم تحقيق الموازنة المطلوبة بين عرض المياه والطلب عليها، وعدم تنسيق السياسات المائية مع السياسات الاقتصادية والسكانية بسبب عدم سيطرتها على عمليات الهدر في استخدام المياه وبكافة المجالات(٢).

(١) ينظر: تقرير الاسكو الأول عن التنمية المائية، شدة تأثر المنطقة بالجفاف الاجتماعي – الاقتصادي، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م، (ص١٥)، والعراق والاستراتيجية المائية، لشهاب محسن الأميري، (ص١٧).

(٢) ينظر: الأبعاد الاقتصادية لاستراتيجية إدارة المياه، لمحمد المعموري، وثائر العاني، (ص٣٨)، والعراق والاستراتيجية المائية، لشهاب محسن الأميري، (ص٤١).

المبحث الثاني

دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المائي

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وأهداف سامية وغايات وحكم جليلة، تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن محاسن هذه الشريعة الغرّاء أنها جاءت بحفظ الأمن للأفراد والمجتمعات والأمة، فالأمن مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإيمان بهذه الشريعة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام/٨٢]. ومن أهم أنواع الأمن الذي حرصت عليه الشريعة: الأمن المائي، وفي هذا المبحث أقوم ببيان دور الشريعة في تحقيق الأمن المائي وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الدعوة إلى المحافظة على البيئة المائية والنهي عن التعدِّي عليها

وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط والأحكام التي تتضمن تحقيق الأمن المائي، وكان أبرز هذه الضوابط والأحكام أن دعت الشريعة في كثير من النصوص إلى المحافظة على الأمن المائي والبيئة المائية، وذلك من خلال تشريع الأحكام التي من شأنها أن تحقق الأمن المائي، كما نهت المكلفين عن التعدي على البيئة المائية أو إفسادها أو تلويثها. وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: وجوب المحافظة على البيئة المائية:

سخَّر الله ﷻ البحار والأنهار بما تحتوي عليه من خيرات وثروات للإنسان للانتفاع بها، وقد بيَّنت الشريعة أن هذا الماء هو من نعم الله ﷻ الذي ينبغي تذكرها والمحافظة عليها:

فبالنسبة للبحار: قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الجاثية/١٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل/١٤]. «يخبر تعالى عن تسخيره البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه، وإحلاله لعباده لحمها حيها وميتها في الحل والإحرام، وما يخلقه فيه من اللآلئ والجواهر النفيسة، وتسهيله للعباد استخراجهم من قراره حلية يلبسونها، وتسخيره البحر لحمل السفن التي تمخره؛ أي: تشقه»(١).

وقال تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن/١٩-٢٢]. و«المراد بالبحرين: البحر العذب، والبحر المالح، فهما يلتقيان كلاهما، فيصب العذب في البحر المالح، ويختلطان ويمتزجان، ولكن الله تعالى جعل بينهما برزخا من الأرض، حتى لا يبغي أحدهما على الآخر، ويحصل النفع بكل منهما، فالعذب منه يشربون وتشرب أشجارهم وزروعهم، والملح به يطيب الهواء ويتولد الحوت والسمك، واللؤلؤ والمرجان»(٢).

أما بالنسبة للأنهار: فقد بيَّنت نصوص الشريعة أهمية الأنهار لحياة الإنسان على الأرض في العديد من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا﴾ [النمل/٦١]، كما ذكَّرت بتسخير الأنهار للإنسان في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنهارَ﴾ [إبراهيم/٣٢]. و«ماء البحر قلما ينتفع به في الزراعات، لا جرم ذكر تعالى إنعامه على الخلق بتفجير الأنهار والعيون حتى ينبعث الماء منها

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٦٨٧/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص٨٣٠).

إلى مواضع الزرع والنبات، وأيضًا ماء البحر لا يصلح للشرب، والصالح لهذا المهم هو مياه الأنهار»[1].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان/٥٣]. فمن «نعمته على خلقه، وعظيم سلطانه، يخلط ماء البحر العذب بماء البحر الملح الأجاج، ثم يمنع الملح من تغيير العذب عن عذوبته، وإفساده إياه بقضائه وقدرته، لئلا يضرّ إفساده إياه بركبان الملح منهما، فلا يجدوا ماء يشربونه عند حاجتهم إلى الماء، فقال جلّ ثناؤه: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾ يعني حاجزا يمنع كل واحد منهما من إفساد الآخر ﴿وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ يقول: وجعل كلّ واحد منهما حراما محرّما على صاحبه أن يغيره ويفسده»[2].

كما وضَّحت نصوص الشريعة أهمية الماء لحياة الإنسان والحيوان والنبات، فوجودهم مرتبط بوجود الماء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة/١٦٤]، ويقول جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام/٩٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج/٥] وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان/٤٨، ٤٩]. «ولماء المطر خاصية الإحياء لكل أرض؛ لأنه لخلوه من الجراثيم ومن بعض الأجزاء المعدنية والترابية التي تشتمل عليها مياه العيون ومياه الأنهار والأودية كان صالحًا بكل أرض وبكل نبات على اختلاف طباع الأرضين والمنابت»[3].

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي، (٩٨/١٩).

(٢) جامع البيان، للطبري، (٢٨٣/١٩).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٤٨/١٩).

كما أكدت على أن الماء نعمةٌ لعباده مما يوجب الشكر على هذه النعمة العظيمة؛ قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة/٦٨-٧٠]، «فهلَّا تشكرون ربكم على إعطائه ما أعطاكم من الماء العذب لشربكم ومنافعكم، وصلاح معايشكم، وتركه أن يجعله أجاجًا لا تنتفعون به»[(١)].

وقد حثَّت نصوص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الأمن المائي وحماية البئية المائية من التلوث، وكل ما يغيِّر من طبيعتها وصلاحيتها للاستخدام المعدَّة له أصلًا حتى يظل الماء نقيًّا نظيفًا كما أنزله الله ﷻ تستلذُّ به الحواس، وتستمتع به النفوس خاليًا من كل ما يؤذي أو يضر بالإنسان أو الحيوان أو النبات، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة/٦٨-٧٠].

فالماء المنزل من السماء ذو طبيعة خاصة، فهو (ثجٌّ)؛ أي: ينساب وينهمر[(٢)]، وهو ما يعني الصفاء والنقاء، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا * لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا * وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبأ/١٤-١٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات/٢٧] أي: ماءً عذبًا زلالًا نازلًا من السحاب، أو مما ينبع من عيون الأرض[(٣)]. وقال ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق/٩] أي: ماء فيه الخير وفيه النماء، وفيه المحافظة على نفوس البشر من الاعتلال والإصابة بالأمراض الخطيرة التي تعوق مسيرتهم الحياتية وتوقف أعمارهم للأرض.

---

(١) جامع البيان، للطبري، (١٤٣/٢٣).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥٥٨/٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (٥٥٥/٤).

كما نبَّهت نصوص الشريعة أن إفساد البيئة على وجه العموم وبيئة الماء على وجه الخصوص إنما من كسب البشر وتدخلهم السيئ الذي أفسد البيئة وأخلَّ بأساسها المتوازن، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة/٦٠] وقال جل وعلا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم/٤١].

الفرع الثاني: النهي عن التعدي على البيئة المائية:

حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على صلاح البيئة المائية؛ لما لها من أهمية بالغة في حياة المكلفين وقيامهم بواجباتهم، ومن ذلك أنها نهت المكلفين عن كل تعدٍّ على هذه البيئة بإفسادها أو تلويثها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: التأكيد على أن الماء ليس ملكًا لأحد، بل هو منَّة وعطية من الله ﷻ للناس جميعًا: قال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»(١). وموجب هذه المشاركة ألا يتعدَّى إنسان على حق الآخرين في استعمال الماء سواءٌ في كمِّه أو كيفه.

ثانياً: النهي عن تلويث الماء الراكد أو تقذيره بالاغتسال فيه: فالماء من أعظم النعم التي أنعم الله بها على خَلْقه، والتي ينبغي حفظها وصيانتها عما يفسدها،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث: (٢٤٧٣)، (٨٢٦/٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٦/٧): «هذا إسناد على شرط الشيخين، قال الضياء في «أحكامه»: إسناد جيد». وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٩٧/٢): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨١/٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٣/٣): «سنده صحيح»

وتلوث الماء هو إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه، مما يؤدِّي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل تصبح ضارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية(١).

وإن المجاري المائية من مياه الأنهار والبحيرات في كثير من أنحاء العالم تعاني من التلوث، نظرًا لما يلقى فيها من مخلفات الصناعة، كما تعاني البحيرات المقفلة والبحار المفتوحة أيضًا ما يلقى فيها من المخلفات، مما يؤثر على تلوثها في جميع حالاتها، سواء على سطح الأرض أو في باطنها.

ومن ثم حرصت الشريعة الإسلامية على طهورية الماء والحفاظ عليه، ونهت عن تقذيره أو تلويثه أو تنجيسه، فنهت عن البول في الماء الراكد أو الدائم لما في ذلك من تنجيس الماء على الناس أو تقذيره، والمسلم يُنهى عن كل ما يؤدَّي إلى تقذير الماء أو تنجيسه، فعن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: يتناوله تناولًا(٣). فهذا النهي والتحذير النبوي يهدف إلى المحافظة على نقاء الماء. و«نهيه عن الاغتسال في

(١) ينظر: البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية إسلامية، لمحمد عبد القادر الفقي، (ص٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: (٩٤)، (١/٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، رقم الحديث: (٢٣٩)، (١/٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث: (٢٨٣)، (١/٢٣٦).

الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره؛ لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملًا»(١).

ثالثاً: النهي عن تلويث الماء بالتبرز فيه، فعن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»(٢). والمراد: أن هذه الأفعال تجلب اللعن؛ لأن أصحابها يلعنون على فعلهم القبيح؛ لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم، فكان ظلمًا والظالم ملعون.

«وسُميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين؛ إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك. ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك»(٣).

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أنه «ينتج عن التبول المباشر والتبرز المباشر أو إلقاء مخلفات المجارى في المصادر المائية وصول العديد من الطفيليات

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢١/٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم الحديث: (٢٦)، (١/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم الحديث: (٣٢٨)، (١/١١٩). قال النووي في خلاصة الأحكام (١/١٥٥): «حسن، رواه أبو داود وغيره». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٠٨): «صحَّحه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان».

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (١/٥٢٤).

والميكروبات التي تضر بصحة الإنسان منها: البلهارسيا، والدودة الكبدية، والإنكلستوما»[1].

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على أن تجعل من بين مقاصدها الحفاظ على سلامة البيئة من كل ما يلوثها، واتخذ هذا الحرص أساليب تربوية تغرس في قلب المسلم العناية ببيئته، كما تعددت مجالات البيئة التي تتناولها الشريعة الإسلامية ووجهت العناية بها، وذلك من خلال الآداب التي سنها الإسلام والتي تجسد هدفه في الحرص على سلامة البيئة.

فالنهي عن التبول في الماء الدائم وموارد المياه تؤكد الدور التربوي والتوجيهي الذي كان تقوم به الشريعة الإسلامية لبيان طرق التعامل مع الموارد البيئية وخاصة مصادر المياه، فهي إذن تربية للفرد حتى يكون معتادًا على التخلق بأخلاق الإسلام ونظريته النابعة من القيم الإسلامية التي تعتبر الموارد البيئية جزءًا من التوازن الكوني الذي ينبغي أن يحرص المسلم على استمراريته، اتقاء لشرور الأمراض والأوبئة ومنعًا للأذى[2].

ولا شك أن تحريم قضاء الحاجة في موارد المياه ومجاريه أو طرق الناس أو ظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر واستقذاره، فإذا كان من يؤذي الناس في تبوله وتغوطه، يوجب له اللعن بهذا الفعل، فكيف بمن يحاول أن يتسبب في رمي النفايات السامة والقاذورات وغيرها في البيئة، وهذه أدلة واضحة على تحريم الاعتداء على عناصر البيئة بكل أشكالها التي تبعد الناس عن استعمال هذا الماء بفساده وتلوثه، ويمكن أن يقاس عليه كل من يضع المياه العادمة في الأماكن العامة ومنابع الماء ومصادرها.

(١) المحافظة على البيئة في منظور الإسلام، د/محمد عبد السلام، (ص٣١).

(٢) ينظر: مقاصد التربية في الإسلام، لعبد الله معصر، (ص٨٥).

رابعاً: النهي عن تقذير الماء، ومن صور ذلك:

١- النهي عن الشرب من في السقاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء(١).

وعلل العلماء هذا النهي بعلة الإفساد المتسبب في نتن الماء، من حيث إنه واحد من العلل التي روعيت في النهي عن الشرب في السقاء، إذ الماء إذا أنتن تغيرت ريحه، وقد يتغير لونه فيصير آسنًا وآجنا. قال ابن حجر: «قال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي»(٢).

٢- النهى عن النفخ في الشراب: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، رقم الحديث: (٥٦٢٩)، (١١٢/٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (٩١/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من ثلمة القدح، رقم الحديث: (٣٧٢٢)، (٣٣٧/٣)، والترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم الحديث: (١٨٧٧)، (٣٠٤/٤) وقال: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩٣/٤)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢٧/٢٧).

وهذا النهي هو على طريق الأدب ومخافة التقزّز للغير لأجل ذلك، ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البُصاق ورطوبةِ الأنف، ويقع فى الشراب فيُتَقَذَّر لذلك؛ ولأن ترداد النفس فى الإناء يبخره وَيكسبه رائحة كريهةً[1] ، ولا شك أن هذا تقذير للماء وإفساده على الغير .

خامساً: الأمر بتغطية الآنية وإيكاء الأسقية، فعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ»[2]. وذلك النهي حتى لا تتلوث بما ينتقل إليها من جراثيم تعود بالضرر على صحة الإنسان، وجاءت الأحاديث النبوية في الأمر بتغطية الأواني وشدها وتخميرها، وإيكاء السقاء، حتى لا يقع فيها بلاء أو وباء فيلوثها.

سادساً: الأمر بغسل اليد عند الاستيقاظ قبل وضعها في الإناء، فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3]. وهو نهي صريح عن مباشرة

---

(١) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٧٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم الحديث: (٣٣١٦)، (١٢٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، رقم الحديث: (٢٠١٢)، (١٥٩٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، رقم الحديث: (١٦٢)، (٤٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، رقم الحديث: (٢٧٨)، (٢٣٣/١).

الإناء، تفاديًا لما قد تتسبب فيه اليد من تنجيس للماء، ولما قد يترتب على ذلك من أضرار خطيرة.

سابعًا: النهي عن التنفس في الإناء في قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[1]. كراهية التنفس في الإناء وقت الشرب، إذ به حماية للماء من التلوث، وما قد يحدثه هذا الفعل من إفساد للماء، ومنعًا لنقل الجراثيم، وإلحاق الضرر بالشارب وغيره. ويرى العلماء أن لذلك سببين: الأول: ذم تلوث ماء السقاء برائحة فم الشارب، والثاني: حماية الشارب مما قد يكون في السقاء من شيء مختلط بالماء، فإذا وضع الماء في كأس علم ما به[2]. فما سبق من الاجكام الفقهية يؤكِّد على حرص الشريعة على عدم التعدي على البيئة المائية بأي صورة كانت؛ تحقيقًا للأمن المائي في المجتمع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: (١٥٣)، (٤٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث: (٢٦٧)، (٢٢٥/١).

(٢) ينظر: الإنسان والبيئة، لعلي زريق، (ص٢٤).

المطلب الثاني

توسيع دائرة التطهير

إن الماء الطهور هو أداة الطهارة الأولى والرئيسية في التشريع الإسلامي، وقد أعلَتْ الشريعة الإسلامية من شأن الطهارة وحثت عليها إلى الدرجة التي ترقى إلى معادلة نصف الإيمان، فقد قال ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»(١)، فالماء إذًا يصبح متداخلًا بقوة وبصورة أساسية في مسألة الإيمان وهي في الإسلام مسألة عقيدة، كما ربطت الشريعة بين التعامل مع الماء كقضية قيم سلوكية إنسانية وما تجسده هذه القيم من إيجاب أو سلب بمردوداتها الإيمانية من ثواب أو عقاب في الدار الآخرة.

ولا شك أن توسيع الشريعة الإسلامية لدائرة التطهير بالنسبة للمكلفين له أثر بالغ في تحقيق الأمن المائي، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: اعتبار طهورية ماء البحر واستخدامه للعبادة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلِ مَيْتَتُهُ»(٢).

قال ابن عبد البر: «فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم الحديث: (٢٢٣)، (٢٠٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: (٨٣)، (٢١/١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث: (٦٩)، (١٠٠/١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، رقم الحديث: (٥٩)، (٥٠/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: (٣٨٦)، (١٣٦/١).

ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها»[١]. وقال ابن العربي: «قوله هو الطهور ماؤه، فإنه لو قال له: نعم، لكان جوابًا محالًا على السؤال، وكان يقتضي ألَّا يجوزَ الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فأطلق النبيُّ ﷺ، القول إطلاقًا ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام»[٢].

ثانيًا: طهورية الماء المستعمل:

ليس معنى استعمال الماء في طهارة عدم استخدامه مرة أخرى، ولا خلاف بين الفقهاء أن استعمال الماء في طهارة رفع الحدث لا يخرجه عن كونه طاهرًا، وإنما الخلاف بينهم هل يكون طهورًا أم لا؟ أما كونه طاهر فهذا محل اتفاق بينهم، فإذا استُعمل الماء المطلق للطهارة من أحد الحدثينِ امتنع إطلاق اسم الماء عليه دون قيد، وصار له حكم آخر من حيث الطهورية، فيقرر الحنفية[٣] والشافعية[٤]

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، (١/١٥٩).

(٢) القبس، لابن العربي، (ص١٤٣).

(٣) الماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض. وعند محمد بن الحسن: هو الماء الذي استعمل لإقامة قربة. وعند زفر: هو الماء المستعمل لإزالة الحدث. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/٦٦، ٦٧)، وفتح القدير، لابن الهمام، (١/٨٩، ٩٠).

(٤) الماء المستعمل عند الشافعية: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور. ينظر: المهذب، للشيرازي، (١/٨)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١/٢١).

والحنابلة[١]: أنه طاهر في نفسه غير مطهرٍ لغيره، وخالف في هذا المالكية[٢]، حيث أجازوا التطهر به مع الكراهة إن وُجد غيره، وإلا فلا كراهة[٣].

وهذا يدل على حرص الشريعة على تحقيق الأمن المائي، من خلال توسيع دائرة التطهير، وإباحة الانتفاع بالماء أكثر من مرة، ولو بغير وجه من وجوه الاستعمال.

ثالثاً: طهورية الماء المخالط لشيء لم يغلب عليه:

الماء إذا اختلط بشيء، فإما أن يكون هذا الشيء طاهرًا وإما أن يكون نجسًا، وذلك كما يلي:

أ- المختلط بطاهر:

اتفق الفقهاء على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبًا كالطين أنه لا يسلبه صفة الطهارة أو التطهير. قال ابن قدامة: «ما أضيف إلى محله ومقره،

---

(١) الماء المستعمل عند الحنابلة: هو الماء الذي استُعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير أحد أوصافه، وهو طاهر غير مطهر لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسا وهذا هو ظاهر المذهب عندهم. أما الماء المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه والغسل للجمعة والعيدين، فهو طهور. ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٨/١) وما بعدها.

(٢) الماء المستعمل عند المالكية: هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث، وأن المستعمل في رفع حدث: هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها – وكان المنفصل يسيرًا – أو غسل عضوه فيه. وحكمه عندهم أنه طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرا، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه. ينظر: حاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٤١/١، ٤٢).

(٣) ينظر: مراقي الفلاح، للشرنبلالي، (١٤/١)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٤١/١)، وحاشية الجمل، (٣٦/١)، والمغني، لابن قدامة، (٢١/١).

كماء النهر والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء وهي إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم»[١].

كما اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر ولم يتغير به لقلَّتِه لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باقٍ على إطلاقه، كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه – كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في المـــاء، وكـــذا أوراق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه كالكبريت وغيره – فتغير به يجوز التطهير بـــه، لأنـــه يشق التحرز منه[٢].

قال ابن قدامة: «ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت فـــي الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء. فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه، فإن أخذ شيء مـــن ذلك وألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه، من الزعفـــران ونحوه؛ لأن الاحتراز منه ممكن»[٣].

وإذا تغير الماء بمجاورة طاهر كالدهن والطاهرات الصلبة كالعود والكافور، إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه، فهو طاهر مطهر عند الحنفية والحنابلة وبعـــض المالكية؛ لأن هذا التغيير إنما هو من جهة المجاورة فلا يضر؛ لأنه لا يمنع إطلاق

---

(١) المغني، لابن قدامة، (١٢/١).

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (١ /٧١)، وبلغة السالك، للصاوي، (٤٦/١)، والمهـــذب، للشيرازي، (٥/١)، والمغني، لابن قدامة، (١٣/١).

(٣) المغني، لابن قدامة، (١٢/١).

الاسم عليه، فهو يشبه تروح الماء بريح شيء على جانبه[١].

والأظهر عند الشافعية أنه لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن، مطيبين أو لا، أو بتراب طرح فيه، لأن تغيره بذلك لكونه في الأول تروحا، وفي الثاني كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه[٢].

فمما سبق يتبين تيسير الشريعة الإسلامية وحرصها على تحقيق الأمن المائي، فليس كل اختلاط يمنع من استعمال الماء في التطهير، فهناك أحوال لا تخرج الماء عن الطهورية وإن تغيَّر.

ب- المختلط بنجس:

أجمع العلماء على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه الثلاثة. أما الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيرًا أم قليلا، وهذه رواية عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال بعض الشافعية، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين[٣].

وهذا من حرص الشريعة على تحقق الأمن المائي، فقد اتفق الفقهاء أن الماء الكثير الذي لم تغيره النجاسة أنه طهور، ولكن اختلفوا في الماء القليل غير المتغير.

رابعًا: طهارة الماء المتغير بطاهر واستعماله في العادات:

هناك بعض الأشياء الطاهرة التي يمكن أن تخالط الماء الطهور فتسلبه طهوريته كزعفران وصابون ونحوهما، فيتحوَّل هذا الماء من طهور إلى طاهر،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٥/١)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي (٣٥/١)، والمغني، لابن قدامة، (١٣/١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب، للشيخ زكريا، (١٩/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٤١/١)، والمغني، لابن قدامة، (٢٣/١).

وقد منعت الشريعة استعمال هذا الماء في العبادات؛ كالوضوء والغسل[١].

ولكن أجازت استعماله في العادات؛ كالطبخ والشرب، والتبرُّد، وسقي الزرع، وتنظيف الثياب وغسل الأواني، ونحو ذلك[٢].

وهذا يبين حرص الشريعة على تحقيق الأمن المائي بعدم إهدار الماء واستعماله في وجوه أخرى غير العبادات.

خامساً: جواز استعمال مياه المجاري بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة:

الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق، أو بطول مكث، أو تأثير الشمس، ومرور الرياح عليه، أو برمي تراب ونحوه فيه، على الراجح عند الفقهاء؛ لزوال الحكم بزوال علته[٣].

وعلى هذا: فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة -وهي بلا شك كثيرة- تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها، لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية، ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه، وفي إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس، وتفاديًا للضرر،

(١) ينظر: المجموع، للنووي، (١٠٤/١)، والمغني، لابن قدامة، (١١/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٧١/١)، ومواهب الجليل، للحطاب، (/٥٩)، ونيل المآرب، للتغلبي، (٤٢/١).

(٣) ينظر: حاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٤٦/١)، وحاشيا قليوبي وعميرة، (٢١/١، ٢٢)، والكافي، لابن قدامة، (١٠/١، ١١).

لا لنجاستها، ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخباث صحت الطهارة[1].

سادسًا: طهارة سؤر[2] الادمي:

اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الآدمي بجميع أحواله مسلمًا كان أو كافرًا،

---

(١) وهذه ما قررته دا الإفتاء المصرية، ينظر: الفتوى رقم (٤٣٤٧) بعنوان: حكم الطهارة بمياه الصرف المعالجة.

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14414

وهو الذي قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد (١٣ رجب ١٤٠٩هـ - الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م)، إلى يوم الأحد (٢٠ رجب ١٤٠٩هـ - الموافق ٢٦ فبراير١٩٨٩م). وهو كذلك ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم: (٦٤)، في (١٣٩٨/١٠/٢٥هـ)، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٧) (ص٤٠). وقد أشاروا إلى أنه يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل، احتياطًا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهًا عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع.

(٢) السؤر لغة: بقية الشيء، وجمعه أسآر، وأسأر منه شيئا أبقى، ورجل سأر أي يبقي في الإناء من الشراب. ويقال: سأر فلان من طعامه وشرابه سؤرا وذلك إذا أبقى بقية. وبقية كل شيء سؤره. المصباح المنير، للفيومي، (٢٩٤/١) والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص٤٠٣).

أما السؤر اصطلاحًا: فهو: فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره. ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه. ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (١٤٨/١)، والمجموع، للنووي، (١٧٢/١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٩٥/١)، التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص١١٧)، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، (ص١٦٢).

صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو نفساء أو جنبًا[1].

ولا شك أن مشروعية طهارة بقية الماء التي يبقيها الشارب الآدمي في الإناء ونحوه له أثر كبير في تحقيق المائي، من خلال توسيع دائرة الطهارة.

سابعاً: التطهير بغير الماء وإيجاد بدائل له محافظةً عليه:

من نعم الله ﷻ على الإنسان أن أنزل له ماءً طهورًا، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال/١١]. وهذا الماء الطهور: طاهر في نفسه مُطهِّر لغيره، يستخدمه المكلَّف في إزالة النجاسات والخبائث، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير على المكلفين، وجعلت وسائل كثيرة للتطهير سواء بالماء أو بغير الماء، يستطيع المكلف أن يستخدمها في عدم وجود الماء الطهور أو تعذر استعماله، بل قد يستعملها حتى مع وجود الماء الطهور، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- إباحة التيمم لعطشٍ ونحوه:

من اعتقد أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل؛ لنحو عطش إنسان معصوم الدم، أو حيوان محترم شرعًا -ولو كلب صيد أو حراسة- عطشًا مؤديًا إلى الهلاك أو شدة الأذى؛ فإنه يتيمم ولا يعيد، وذلك صونًا للروح عن التلف[2]. فعن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦٣/١)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٥١/١)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢٤/١)، والإنصاف، للمرداوي، (٣٤٣/١).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (١٥٦/١)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (١٤٩/١)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٩٣/١، ١٠٧)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٦٣/١).

البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِل مَيْتَتُهُ»(١).

٢- إزالة النجاسة بالاستجمار:

الجمار هي الحجارة جمع جمرة، وهي الحصاة. والاستجمار: هو قلع النجاسة بالجمار، وهي الحجارة الصغار(٢). ومعنى الاستجمار: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة. والجمهور على أن الاستجمار كما يكون بالحجارة يكون بكل جامد يحصل به الإنقاء والتنظيف، كمدر وخرقة ونحوهما(٣).

وكما يصح الاستنجاء بالماء يصح بالأحجار ولو مع وجود الماء، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. وأن غسل المحل بالماء أفضل من الاستجمار، لأنه أبلغ في الإنقاء، ولإزالته عين النجاسة وأثرها(٤). ولكن في رواية عن أحمد: أن الأحجار أفضل، ذكرها صاحب «الفروع»(٥).

وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يمكن أن يتم الاستنجاء -كما في إزالة النجاسة- بكل مائع طاهر مزيل، كالخل وماء الورد، دون ما لا يزيل كالزيت، لأن المقصود قد تحقق، وهو إزالة النجاسة(٦).

وفي المشهور عند الحنفية: إن كان النجس طارئًا على المحل من خارج أجزأ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (ص٦٠)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٧٤/٤).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٢٣٠/١)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (١١٠/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٥٤/١)، والمجموع، للنووي، (١٠٠/٢)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (١١٠/١)، ١١١، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥٥/١).

(٥) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٥١/١).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٥٤/١).

فيه الاستجمار(١).

٣ـ تطهير ما كان أملس السطح بالمسح:

ذهب الحنفية إلى أن ما كان أملس السطح، كالسيف والمرآة ونحوهما، إن أصابه نجس فإن تطهيره لا يجب أن يكون بالماء، بل يكون بالمسح بحيث يزول أثر النجاسة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون وهم يحملونها، ولأنه لا يتشرب النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح(٢).

٤ـ التطهير بالأرض: ومن ذلك:

أ- تطهير الخف: النجاسة الجافة إذا دُلكت، فالقول القديم عند الشافعية: يجوز(٣)؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(٤). ونقل البهوتي عن «الإنصاف» أن يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٢٢٤/١).

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (١٣٧/١)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٢٠٦/١).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، (٥٩٨/١). وقد قال الرافعي في فتح العزيز (٥٤/٤): «إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال. الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطبًا فلا يكفي دلكه قطعًا. الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعًا».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم الحديث: (٦٥٠)، (١٧٥/١). قال النووي في المجموع (٩٥/١): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

بنجاسته[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فدلكه بالأرض جاز. والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول لا يجوز فيه إلا الغسل، وقال أبو يوسف: يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب[٢].

وفرق المالكية بين أرواث الدواب وأبوالها وبين غيرها من النجاسات، فإذا أصاب الخف شيء من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عنه إن دلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم. وقيد بعضهم العفو بأن تكون إصابة الخف أو النعل بالنجاسة بموضع يطرقه الدواب كثيرا – كالطرق – لمشقة الاحتراز عنه[٣].

ب- تطهير النعل: اتفق العلماء على أنه إذا تنجَّست النعل وما في معناها بنجاسة ذات جرم، فإن كانت يابسة فالحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة، أنها تطهر بالدلك، وأما إذا كانت النجاسة ذات جرم ورطبة، فالمالكية وأبو يوسف من الحنفية، والمشهور عند الحنابلة، أنها تطهر أيضًا بالدلك[٤]. واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِنَعْلِهِ فَإِنَّ

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (١٨٩/١)، والإنصاف، للمرداوي، (٣٢٣/١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (٣١/١، ٣٣)، وفتح القدير، لابن الهمام، (١٣٦/١).

(٣) ينظر: حاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٧٥/١).

(٤) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح، للطحطاوي، (ص٨٤)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي (٧٤/١)، وحاشية على المنهج، للجمل، (١٨٣/١)، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، (٧٢٨/١).

التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[1].

ج- تطهير ما تصيبه النجاسة من ملابس النساء في الطرق: ذهب المالكية إلى أنه يعفى عما يصيب ذيل ثوب المرأة اليابس من النجاسة إذا مرت بعد الإصابة على موضع طاهر يابس، سواء كان أرضا أو غيره. وقيدوا هذا العفو بعدة قيود هي:

- أن يكون الذيل يابسًا وقد أطالته للستر، لا للزينة والخيلاء.
- أن تكون النجاسة التي أصابت ذيل الثوب مخففة جافة، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفوا عنه كالطين.
- أن يكون الموضع الذي تمر عليه بعد الإصابة طاهرًا يابسًا[2].

٤- التطهير بالشمس والريح:

ذهب الحنفية عدا زفر إلى أن الأرض إذا أصابها نجس، فجفت بالشمس أو الهواء أو غيرهما وذهب أثره طهرت وجازت الصلاة عليها[3].

فما سبق من الأحكام الفقهية تدل على أن الشريعة الإسلامية لم تقصر دائرة التطهير على الماء العذب فقط، بل وسعت هذه الدائرة وجعلت للمكلفين الكثير من السبل للحصول على الطهارة المطلوبة منهم شرعًا، ولا شك أن هذه التشريعات لها الأثر البالغ في تحقيق الأمن المائي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، رقم الحديث: (٣٨٥)، (١٠٥/١). قال النووي في المجموع (٥٩٩/٢): «رواه من طرق كلها ضعيفة». وقال ابن حجر في الدراية (٩١/١): «في إسناده مقال».

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (١١٠/١)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٧٤/١، ٧٥).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري، (٧٥٥/٢)، والبناية شرح الهداية، للعيني، (٧١٩/١).

المبحث الثالث

دور الشريعة الإسلامية في تعزيز الأمن المائي

جاءت الشريعة الإسلامية بأعدل الأحكام وأقومها وأكثرها نفعًا للعباد، لذلك أكَّدت الشريعة على أحكام من شأنها أن تعزز الأمن المائي، وفيما يلي أوضح ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ديمومة توافر المياه

حرصت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها على ديمومة توفر الماء مما يساعد على تعزيز الأمن المائي، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

أولا: الدعوة للتصدق بالماء وأنه من أفضل الصدقات:

فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١). قال ابن بطال: «سقي الماء من أعظم القربات إلى الله تعالى، وقد قال بعض التابعين: من كثُرت ذنوبه فعليه بسقى الماء، وإذا غُفرت ذنوب الذي سقى الكلب فما ظنُّكم بمن سقى رجلًا مؤمنًا موحدًا أو أحياه بذلك»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم الحديث: (٢٣٦٣)، (١١١/٣، ١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: (٢٢٤٤)، (١٧٦١/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٥٠٣/٦).

وعن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟، قال: «الْمَاءُ»، قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»(٢). «أي: يسقيه من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك جزاء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: فضل سقي الماء، رقم الحديث: (١٦٨١)، (١٣٠/٢)، والنسائي في سننه، كتاب: الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، رقم الحديث: (٣٦٦٦)، (٢٥٥/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، رقم الحديث: (٣٦٨٤)، (١٢١٤/٢). قال النووي في المجموع (٢٤٣/٦): «وهو مرسل فإن الحسن لم يدرك سعدًا ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه... ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضا فهو مرسل، لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق، ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعف فبهذا أولى». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٦/٢): «رواه أبو داود والنسائي من رواية الحسن عنه... وهذا مرسل، الحسن لم يدرك سعدًا، ورواه النسائي وابن ماجه أيضًا من رواية سعيد بن المسيب عنه، وهو منطقع، سعيد لم يدركه أيضًا. وقال الضياء المقدسي: أظنه أدركه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ومن طريقه شرطه اتصال الإسناد، وأخرجه الحاكم من الطريقين، وقال: صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، رقم الحديث: (١٦٨٢)، (١٣٠/٢)، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم الحديث: (٢٤٤٩)، (٦٣٣/٤) وقال: «هذا حديث غريب، وقد رُوي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه». قال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٤/٣): «رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وحديثه حسن». وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٣٥/١): «أخرجه أبو داود من

وفاقا إذ الجزاء من جنس العمل»[١]. و«الرحيق من أسماء الخمر والمختوم الذي ختم عليه بالمسك، وقيل الذي ختم إنائه فلم يفتح ولم يتبدل كما قال تعالى، وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها وأنه يجتمع لها طيب الرائحة وطيب الذوق، وهذه عِدَة مسلم أحسن إلى مسلم بأي الأنواع. قيل: ويحتمل إلحاق الذمي به»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: ما عمل إن عملت به دخلت الجنة؟ قال: «أَنْتَ بِبَلَدٍ يُجْلَبُ بِهِ الْمَاء؟» قال: نعم. قال: «فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءً جَدِيدًا ثُمَّ اسْتَقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا، فَإِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ»[٣].

فما سبق من الأحاديث النبوية يدل على حث الشريعة على التصدق بالماء، وأنه من أفضل الصدقات، ولا شك أن ذلك له الأثر العظيم في تعزيز الأمن المائي، فإن أقوى البواعث التي تدفع الناس إلى تعزيز الأمن المائي هو الباعث الإيماني الذي أكدت عليه الشريعة، بل إن التصدق بالماء له أثر على المكلفين في دنياهم، فهو سبب لشفائهم من أدوائهم.

حديث أبي خالد وهو الدالاني، عن نبيح. وقد وثق أبو حاتم أبا خالد، وسئل أبو زرعة عن نبيح؟ فقال: كوفي ثقة». وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: «رواه أبو داود ولم يضعفه، وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، قال أحمد وابن معين: لا بأس به، ووثقه أبو حاتم الرازي وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في سننه الصالح». وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٢٥٢): «رواه أبو داود، وفي إسناده لين».

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، (٤١٠/١).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، (٤٣٢/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (١٢٦٠٥)، (١٠٤/١٢). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٠/٢): «رواه الطبراني في الكبير، ورواة إسناده ثقات إلا يحيى الحماني».

فعن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت ابن المبارك، وسأله رجل: يا أبا عبد الرحمن، قرحة خرجت في ركبتي منذ سبع سنين، وقد عالجت بأنواع العلاج، وسألت الأطباء فلم أنتفع به، قال: «اذهب فانظر موضعًا يحتاج الناس إلى المـــاء فاحفر هناك بئرًا، فإني أرجو أن تنبع هناك عين، ويمسك عنك الدم» ففعل الرجل فبرئ. قال البيهقي ﷺ: «وفي هذا المعنى حكاية قرحة شيخنا الحاكم أبي عبد الله رحمه الله، فإنه قرح وجهه وعالجه بأنواع المعالجة فلم يذهب، وبقِي فيه قريبًـــا من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يـــوم الجمعة فدعا له، وأكثر الناس في التأمين، فلما كانت الجمعة الأخرى ألقت امـــرأة في المجلس رقعة بأنها عادت إلى بيتها، واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة، فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: «قولوا لأبي عبـــد الله: يوسع الماء على المسلمين»، فجئت بالرقعة إلى الحاكم أبي عبد الله، فأمر بسقاية الماء بنيت على باب داره، وحين فرغوا من البناء أمر بصب الماء فيها وطـــرح الجمد في الماء، وأخذ الناس في الشرب، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين»[1].

ثانياً: الدعوة لوقف الماء:

تميزت الشريعة الإسلامية –في جانبها القيمي– بالتركيز على أعمال الخيـــر، والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عُرف في الحضارة الإسلامية بنظـــام الوقـــف؛ فهذا النظام وإن عرف في أمم أخرى قبل الإسلام إلا أنه لم يكن لغايات أخرويـــة، وإنما لغايات دنيوية؛ لهذا كان في أضيق الحدود، بينما كان المحرك الأساسي في أعمال البر والإنفاق عند أمة الإسلام هو ابتغاء مرضـــات الله ﷻ، لهـــذا انتشـــر وتعددت مجالاته فشملت قطاعًا عريضًا من المجتمع الإسلامي.

(١) شعب الإيمان، للبيهقي، (٥/٦٩/٧٠).

وقد حثَّت الشريعة الإسلامية على الوقف، ورغَّبت فيه: قال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة/١٧٧].

وقال النبي ﷺ«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١). وقد فسر العديد من العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف(٢).

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»(٣).

وقال جابر ﷺ: «ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من صدقة مؤبدة لا تُشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث»(٤). قال ابن قدامة: «وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم فإن الذي قدر منهم على الوقف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: (١٦٣١)، (١٢٥٥/٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (٢٣٥/٦)، والتنوير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (٢٠٨/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث: (٢٤٢)، (٨٨/١). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٥/١): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن». وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٠٢/٧): «إسناده حسن أكثر رجاله رجال الصحيح».

(٤) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، (ص٧).

وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا»[١]. وقال ابن رشد: «الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده»[٢].

وإذا بحثنا في التاريخ الإسلامي وجدنا اهتمامًا خاصًا بإقامة الأسبلة، وهي من المنشآت المتصلة باستخدام الماء وشربه. والسبيل مبنى جرت عادة المسلمين على إقامته داخل المدن؛ لسقاية المارة وإروائهم من باب التقرب إلى الله تعالى. كما نجد في التاريخ الإسلامي استمرار شق مجاري المياه والعيون وحفر الآبار، ثم تطور الأمر إلى بناء السدود والبرك وشق الأنهار، بل وإلى قنواتٍ لصرف المياه[٣].

وتشير النتائج العلمية أن الاستثمار في مجال المياه مجدٍ جدًّا من حيث العائدات الاقتصادية المتوقعة للمتر المكعب من المياه، فعائدات الاستثمار في المياه في المناطق الجافة في مشاريع الحصاد المائي مجدية ومشجعة جدًّا من الناحية الاقتصادية والناحية الاجتماعية والبيئية. وحيث إن هذه المشاريع تتطلب تمويل خاص للبنية التحتية، فإن التمويل من خلال الوقف الإسلامي يمكن أن يساهم في رفع العائد الاقتصادي للمتر المكعب للمياه المستخدمة في الزراعة، وبالتالي تشجيع قطاعات جديدة من المزارعين في الاستثمار والعمل في الزراعة وإنتاج الغذاء[٤].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٤/٦).

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٤١٧/٢).

(٣) ينظر: الكثير من هذه الأخبار في أخبار مكة، للأزرقي.

(٤) ينظر: الوقف المائي، مناهج مبتكرة في التمويل، حلقة نقاشية على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، ١٠ كانون الأول ٢٠٠٦، القاهرة – مصر، (ص١٦).

ثالثاً: تشريع صلاة الاستسقاء[١]:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند انحباس المطر، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[٢]. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين...» الحديث[٣].

قال ابن قدامة: «صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، وخلفائه»[٤]. وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط، سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك»[٥].

---

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقيا؛ أي: طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد. والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٩٣/١٤)، والمصباح المنير، للفيومي، (ص٢٨١).
والاستسقاء اصطلاحًا: طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه. ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (١٨٤/٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (١٠٩/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٦٠٣/١)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٥٣٩/٢).

(٢) سورة نوح، الآيات ١٠-١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين فى الاستسقاء، رقم الحديث (١١٧٥)، (٤٤٥/١)، وقال أبو داود: «وهذا حديث غريب إسناده جيد»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٠/٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٤) المغني، لابن قدامة، (٣١٩/٢).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر، (١٧٢/١٧).

فإن من أكبر المصائب والكوارث التي يتعرض لها الإنسان الجدب المسبب عن انقطاع الغيث، الذي هو حياة كل ذي روح وغذاؤه، ولا يستطيع الإنسان إنزاله أو الاستعاضة عنه، وإنما يقدر على ذلك ويستطيعه المولى تبارك وتعالى، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع صلاة الاستسقاء، طلبًا للسقيا والإغاثة بإنزال المطر الذي هو حياة كل شيء ممن يملك ذلك، ويقدر عليه، وهو الله ﷻ.

وإن هذا مما تختص به الشريعة الإسلامية التي هي من رب العالمين عن باقي التشريعات والقوانين الأرضية البشرية، فإن وجهت المكلفين إلى خالقهم ورازقهم لتعزيز الأمن المائي عن طريق الصلاة والدعاء، ولا شك أن هذا الأمر له أثر إيماني وتربوي كبير على المكلفين.

رابعًا: النهي عن منع الماء لمن يحتاجه:

أكدت الشريعة الإسلامية على الحق الإنساني المبدئي في الماء، وصرحت بهذا الحق العام والمشاع، وشددت على تحريم احتكاره أو إفساده أو إهداره، ونستطيع أن ندرك ما في هذا الجانب من أهمية، إذا علمنا أن ثمة العديد من المحاولات والخطط ذات الآليات الفاعلة وخاصة لدى الدول الكبرى للهيمنة على منابع الماء والاتجاه بقوة نحو عولمته(١).

فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»(٢). قال الخطابي: «هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها

(١) راجع في هذه القضية أخبار الأدب، دار أخبار اليوم، العدد (٤٤٥)، «ذاكرة الماء المهددة بالزوال» دراسة الباحث التونسى محمد العربى بوقرة – القاهرة – ٢٠ يناير ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، رقم الحديث: (٢٣٥٣)، (١١٠/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم الحديث: (١٥٦٦)، (١١٩٨/٣).

بالاحياء وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلَّا بأن يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه فأمره ﷺ ألَّا يمنعَ فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ؛ لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ...»[2]. الحديث. قال ابن هبيرة: «مانع فضل الماء بالفلاة، يعني أنه بالفلاة التي هي غير مملوكة؛ لأن حكم ما في الأرض المملوكة يخالف حكم غيره؛ لأن لصاحب الأرض المملوكة أن يمنع الدخول إليها، فإذا كان في فلاة فليس لأحد أن يتخصص به، وعلى هذا لم يقنع هذا بأن يأخذ حاجته من ابن السبيل المحتاج إليه؛ فكان هذا قد منع فاضلًا عن حاجته إنسانًا محتاجًا إلى ذلك الفاضل»[3].

وقال ابن الملقن: «يدل أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فهذا أخذ صاحب البئر حاجته خلَّاها لابن السبيل ولم يجز له منعه، وابن السبيل: المسافر، فإذا كان الماء مما يحل منعه منع إلا بالثمن، إلا ألَّا يكون معهم، وإن منعوه إلى أن يبلغوا ماءً غيره فلا، فإن منعوهم جاهدوهم، وأما بئر المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون، فإن منعوا قوتلوا وكان هدرًا وإن

(١) معالم السنن، للخطابي، (١٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم الحديث: (٢٣٥٨)، (١١٠/٣، ١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم الحديث: (١٠٨)، (١٠٣/١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، (٣٤٧/٦).

أصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء، مع العقوبة والسجن»[١].

وهكذا تؤكد الشريعة الإسلامية على أن ماء الأنهار والبحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك للناس جميعًا، ليس أحد أولى بها من أحد، وهي لا تباع ولا تشترى ما دامت في موضعها.

يقول الرسول ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»[٢]. وموجب هذه المشاركة ألا يتعدَّى إنسان على حق الآخرين في استعمال الماء سواءٌ في كمِّه أو كيفه، فنرى أن من هدي الشريعة الإسلامية أنها جعلت حق الانتفاع بالماء مكفولًا للجميع، بلا احتكار ولا إفساد ولا تعطيل، فهو حق شائع بين جميع البشر، وهذا يعني أن مصادر الماء لا يجوز لأحد أن يحتكرها لنفسه أو يمنعها عن الآخرين، ولذلك حرص فقهاء المسلمين على جعل الارتفاق بالمياه حقًّا عامًّا تحميه الدولة، بل ألزموا الدولة بتطهير الأنهار العامة وصيانة جسورها، أما إذا كان مورد المياه يخص طائفة بعينها، فإن عليهم صيانته. وقد تطورت الأحكام المتناثرة للمياه في كتابات الفقهاء أو في المحاكم الشرعية، لنرى الفقهاء وخبراء المياه يجمعون أحكام المياه في أبواب متكاملة، تعكس مدى ما وصلت إليه أحكام المياه من تقدم ومدى ما وصل إليه المسلمون من تقدم في حل مشكلات المياه. كما تطورت قوانين المياه سريعًا في التشريع الإسلامي، فأصبح يردد في المجتمع الإسلامي مصطلحات فقهية خاصة بالمياه دون غيرها، مثل حق جريان المياه، أو حق إجراء الماء، وحق الشرب، بل أصبحت كتب فقه العمارة لا تخلو من أبواب تتعلق بقضايا المياه في الحضارة الإسلامية تجاوزت هذا بكثير، بحيث أصبح لدينا الآن

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣٣٥/١٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

من واقع سجلات المحاكم الشرعية قضايا تتعلق بنزاعات أو أوقاف خاصة بالمياه[١].

المطلب الثاني

النهي عن الإسراف في استعمال المياه

أباح الخالق ﷻ لعباده التمتع بالطبيات أكلًا وشربًا ولبسًا وتزينًا، ولكنه لم يدع الأمر بغير قيود وضوابط، بل قيَّد الإباحة بعد الإسراف، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف/٣١]. ويُعدُّ استنزاف الموارد المائية والإسراف في استخدامها من أخطر القضايا البيئية؛ لأنه من الخطورة بمكان سوء استهلاك الماء والإسراف في استخدامه واعتباره مادة رخيصة الثمن مع ما له من قيمة لا يعرف قدرها إلا أولوا الألباب.

والإسراف: «هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدًا على ما ينبغي»[٢]. وقيل: هو «مجاوزة حد المباح إلى المحظور، فتارة يكون السرف في التقصير وتارة في الإفراط لمجاوزة حد الجائز في الحالين»[٣].

ومن أنواع الإسراف: الإسراف في الطاعات: وله صور؛ منها: الزيادة على الثلاث الموعبة في غسل أعضاء الوضوء[٤]. وكثرة صب الماء في الوضوء والغسل، والإسراف في المباحات: كالإسراف في الشرب ونحوه [٥].

(١) ينظر: كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه، لخالد عزب، (ص١٩).
(٢) الكليات، للكفوي، (ص١١٣).
(٣) أحكام القرآن، للجصاص، (٨١/٢).
(٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٤١٩٨/١)، والمغني، لابن قدامة، (١٠٤/١).
(٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح، (١٩٤/٣).

وإن الاعتدال هو جوهر شريعة الإسلام في كل الأنشطة البشرية، فالإسلام ينهى عن التقتير كما ينهى عن الإسراف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان/٦٧]. أي: إنفاقهم بين الإسراف والتقتير، يبذلون في الواجبات من الزكوات والكفارات والنفقات الواجبة، وفيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي من غير ضرر ولا ضرار وهذا من عدلهم واقتصادهم(١).

«وضابط هذا كله العدل وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به، فإنه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل وجاوزه أو نقص عنه ذهب من صحته وقوته بحسب ذلك، وكذلك الأفعال الطبيعية؛ كالنوم والسهر والأكل والشرب والجماع والحركة والرياضة والخلوة والمخالطة وغير ذلك، إذا كانت وسطًا بين الطرفين المذمومين كانت عدلاً، وإن انحرفت إلى أحدهما كانت نقصًا وأثمرت نقصًا»(٢).

والقصد والاعتدال في الأمور كلها من أخص خصائص الأمة الإسلامية، ومن أهم مقاصد شريعتها، وبالتالي يصبح النهي عن الإفراط والتفريط مبدأ إسلاميًّا هامًّا، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الحياة اليومية وسلوكيات الاستهلاك في الأطعمة والأشربة لما يترتب عليها من الحفاظ على الموارد من جهة وصيانة البيئة المحيطة من جهة أخرى.

وقد اشتمل القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية على نصوص كثيرة تنهى عن الإسراف، وتحذر من عاقبته؛ فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص٥٨٦).

(٢) الفوائد، لابن القيم، (ص١٤١).

[الأنعام/١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنبياء/٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر/٢٨].

وقد ثبت بالأدلة القطعية المتضافرة أن الإسراف بكل صوره مما نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ، ومما تأنف منه نفوس العقلاء، ولذا لا بد أن تكون له سلبيات وأضرار ومفاسد تعود على الفرد وعلى الجماعة، وتعود على الدين والدنيا، ففي السرف مجاوزة لحدود الله التي حدها وفرضها، فقد نهى الله تعالى عنه في آيات كثيرة وحسبنا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف/٣١]، والمسرف مرتكب للنهي، فيكون قد تجاوز حدود الله التي حدها وهي الاعتدال والتوسط [(١)].

«والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فإن السرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما»[(٢)].

والإسراف والتبذير كفر بنعمة الله، وطغيان في الأرض، ومتابعة الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء/٢٧][(٣)].

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (١٢/٣٩٥).
(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص٢٨٧).
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/٦٩).

والمسرف يعرِّض نفسه للعقوبة الدنيوية أو الأخروية أو كليهما، قال سبحانه: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [القصص/٥٨][١]، كما يعرض نفسه للحرمان من التوفيق والهداية الإلهية، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر/٢٨][٢].

والإسراف يؤدي إلى حرمان المستحقين من الفائض الذي يبذر ويهدر في غير ما حاجة أو مصلحة لأن فيه إهدار للأموال وإضاعتها فيما لا يحقق مصلحة للفرد أو الجماعة، بل ربما ترتب عليه مفاسد، كما أن فيه إذكاء للبغضاء والشحناء بين طبقات المجتمع، وهو طريق إلى الترف، والترف يؤدي لا محالة إلى زوال الأمة، فالترف يؤدي إلى انحلال النفوس، وتحكم الشهوات، وسيطرة الأنانية، وهذا كله فساد يؤدي إلى هلاك الأمة[٣].

ومن الصور الفقهية الواضحة التي تؤكد على حفظ الشريعة للأمن المائي والحذر من الإسراف في الماء:

١- بيان قدر كمية الماء في وضوئه ﷺ وغسله، ويظهر ذلك فيما حكاه الصحابة رضي الله عنهم في صفة وضوئه وغسله، وكيف كان يستعمل الماء فيهما، فعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد[٤]. وقد أُمرنا بالاقتداء بهديه ﷺ ، وفيه توجيه واضح للاقتصاد في استعمال الماء.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص٦٢١).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١٤١/٧).

(٣) مجلة لواء الإسلام، شهر صفر ١٣٨٢هـ، (ص٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم الحديث: (٢٠١)، (٥١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم الحديث: (٣٢٥)، (٢٥٨/١).

و«المراد من هذا الحديث أنه يُستحب للمتوضئ ألَّا ينقص عن ذلك المقدار، فإن زاد أو نقص مع الإسباغ جاز له ذلك، إلا أن الإسراف في الماء مكروه منهي عنه؛ لأن الذي يفرط فيه من الماء وإن قل، يجوز أن يكون فوت نفس قد أشرفت على الموت، فيكون إذا منحه الرجل أخاه المسلم لم يكن في الميزان على مقدار جرعة من ماء، ولكنه يكون في مقدار الموازنة أنه لو قد سقاه ظمآن قد قارب التلف، فإن الله سبحانه وتعالى يكتب له إحياء نفس يكون في التضعيف من حيث إنها يتأتى منها أن يكون أصلًا لأمة أو للناس جميعًا، فيكون الاعتداد له بإحياء نفس هي أصل لأمة أو للناس جميعًا يتناسلون ويعبدون الله إلى يوم القيامة، فهذا يكون من بركة حسن التقدير في الوضوء»[(١)].

٢- النهي عن الإسراف باستعمال الماء لغير فائدة شرعية:

كأن يزيد في الغسل على ثلاث، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا. ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»[(٢)]. فيستفاد من الحديث أن الزيادة على

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، (٢٤٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم الحديث: (١٣٥)، (٣٣/١)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، رقم الحديث: (١٤٠)، (٨٨/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم الحديث: (٤٢٢)، (١٤٦/١). قال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٦٦/١، ٦٧): «أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فهو عنده صحيح». وقال

الثلاث تعدٍّ وإسراف وظلم منهي عنه، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر(١).

ومن صور ذلك أيضًا: رش الماء في الطرقات؛ فإن ما يقوم به البعض من رشّ الطرقات بمياه الشرب، يندرج تحت الإسراف، وهو حرام من الناحية الشرعية. وإن استخدام مياه الشرب فى غير الغرض المخصص لها، خيانة صريحة للأمانة، لأن الدولة تدعم المياه بأموال ضخمة من الموازنة العامة، لاستخدامها فى الأغراض الشخصية للمواطنين، وإهدارها خيانة للعقد والأمانة بين الدولة والمواطن، وحتى لو كان المواطن يدفع مالًا مقابل المياه، ويسدد فواتيره بانتظام، فإنه لا يحق له إهدارها أيضًا؛ لأن هذا السلوك نوع من الإسراف وخيانة الأمانة التى اتُّفق عليها مع ولى الأمر، وإهدار المياه إثم عظيم وحرام شرعًا(٢).

ومن صور ذلك أيضًا: الإسراف في غسل الأواني والثياب ونحو ذلك: فيجب حفظ الماء وصيانته من كل ما يُفسده أو يُضيعه، والمحافظة عليه بتجميعه في سدود واسعة وأماكن معدة لذلك، وحفظه في خزانات محكمة وآبار طاهرة، ولا

النووي في خلاصة الأحكام (١٦٦/١): «رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، والنسائي وآخرون». وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٤٣/٢): «هذا الحديث صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٨/١): «أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولًا ومختصرًا».

(١) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدهلوي، (١١٩/٢)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري، (١٥٧/١).

(٢) ينظر: جريدة اليوم السابع: مستشار وزير الأوقاف: رش الشوارع بالمياه خيانة للأمانة وحرام شرعًا، بتاريخ السبت، ٦ يناير ٢٠١٨م.

نفرط في أي نقطة من هذا الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى نعمة لنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف/٣١].

٣- النهي عن إضاعة المال ويشمل ذلك إضاعة الماء:

نهت الشريعة الإسلامية عن إضاعة الأموال، فعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١). وإضاعة المال على وجوه، جماعها الإسراف في النفقة، ووضعه في غير موضعه، وصرفه عن وجه الحاجة إلى غيره،؛ كالإسراف في النفقة على البناء، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه، وكذلك اللباس والفرش، وتمويه الأبنية بالذهب، وتطريز الثياب، وتذهيب سقوف البيت، فإن ذلك على ما فيه من التزين والتصنع إذا استعمل مرة لم يمكن بعد ذلك تخليصه وإعادته إلى أصله حتى يكون مالا قائما ومن إضاعة المال سوء القيام على ما تملكه من المال، كالرقيق والدواب ونحوها، التي إذا لم تتعهدها ضاعت. وكذلك الإسراف في المياه وإضاعتها في أي صورة من الصور بغير فائدة شرعية(٢).

٤- عدم إعادة الوضوء للشك في الحدث عملاً بقاعدة اليقين لا يزول بالشك .

فمن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، لا حاجة له في إعادة الوضوء فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة(٣) إلى أن من أيقن بالطهارة (أي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} وكم الغنى، رقم الحديث: (١٤٧٧)، (١٢٤/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم الحديث: (١٧١٥)، (١٣٤٠/٣).

(٢) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي، (٨٠٨/٢، ٨٠٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٣/١)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣٩/١)، والمغني، لابن قدامة، (١٩٦/١، ١٩٧).

علم سبقها) وشك في عروض الحدث بعدها فهو على الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١).

ولا شك أن تشريع مثل هذا الأحكام يساعد على تعزيز الأمن المائي بالمحافظة على الماء وعدم إهداره بغير فائدة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: (٣٦٢)، (١/٢٧٦).

الخاتمة

تناول هذا البحث «دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي»، ومن المعلوم بالضرورة أن لكل عمل نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج البحثية أثناء عملي، أريد أن أسجلها في النقاط التالية:

أولًا: النتائج:

١- الماء أصل الحياة، وأهم المكونات العضوية للإنسان ككائن حي، وأهم المقومات الأساسية التي تحمي جسم الإنسان وتقيه من الأمراض، وحاجة الإنسان إلى المياه تُعدُّ ركيزة أساسية من ركائز ديمومته في هذا الكون.

٢- الأمن المائي هو الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، ويعد من أحد الركائز الأساسية للأمن القومي لأي دولة.

٣- من محاسن الشريعة الإسلامية أنها جاءت بحفظ الأمن للأفراد والمجتمعات والأمة، ومن أهم أنواع الأمن الذي حرصت عليه الشريعة الأمن المائي.

٤- وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط والأحكام التي تتضمن تحقيق الأمن المائي من خلال الدعوة إلى المحافظة على الأمن المائي والبيئة المائية، وعدم التعدي عليها وتوسيع دائرة التطهير .

٥- جاءت الشريعة الإسلامية بأعدل الأحكام وأقومها وأكثرها نفعًا للعباد لذلك أكدت على أحكام من شأنها أن تعزز الأمن المائي.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي الباحثين بمزيد العناية بدراسة دور الشريعة في تحقيق الأمن بكافة صوره للأفراد والمجتمعات.

٢- أوصي الباحثين بالاهتمام بمثل هذه القضايا؛ لتجدد صور تطبيقاتها وتأثيرها على الدول والمجتمعات.

٣- أوصي الجهات والمؤسسات التي تهتم بالبحث العلمي بالاعتناء بمثل هذه البحوث وبدارسيها.

هذا وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١) الأبعاد الاقتصادية لاستراتيجية إدارة المياه، لمحمد المعموري، وثائر العاني، الناشر: مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد (٣١)، ٢٠١٠م.

٢) أثر التغيرات المناخية في تفاقم مشكة شحة المياه في العراق، لأياد عبد علي الشمري، الناشر: مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد (١١)، العدد (٢١)، ٢٠١٢م.

٣) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤) أخبار مكة، وما جاء فيها من الأثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٥) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

٧) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨) الاستراتيجية العربية للأمن المائي في الوطن العربي، الناشر: جامعة الدول العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
٩) الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠هـ، ١٩٠٢م.
١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١١) أعلام الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد ابن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
١٤) إكمال المعلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبي الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٥) الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل الناشر: دار ابن حزم – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٦) الأمن المائي العربي الواقع والتحديات، لمنذر خدام، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١م.
١٧) الأمن المائي العربي، لمحمد زنبوعة، الناشر: مجلة دمشق للعلوم الإقليمية والقانونية، م٢٣، ع١، ٢٠٠٧.
١٨) الإنسان والبيئة، لعلي أبوزريق، الناشر: سلسلة دعوة الحق إصدار رابطة العالم الإسلامي، الطبعة: الثالثة.
١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال

الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٤) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، نيويورك، ٢٠٠٦م.

٢٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٦) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٢٧) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٨) البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية إسلامية، لمحمد عبدالقادر الفقي، الناشر: مكتبة ابن سينا – القاهرة.

٢٩) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٠) تحديات الأمن المائي العراقي والخيارات المتاحة لتحقيقه، لأياد خلف علي، وعبد الرزاق يوسف نصر الله، الناشر: مجلة العلوم الاقتصادية.

٣١) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

٣٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

٣٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٦) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٧) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٨) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٩) تقرير الاسكو الأول عن التنمية المائية، شدة تأثر المنطقة بالجفاف الاجتماعي – الاقتصادي، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م.

٤٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٤١) تلوث البيئة – السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، لحسن أحمد شحاتة، الناشر: مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٣) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٤٤) التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار النوادر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٧) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٨) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٩) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٥٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٢) حاشية على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٥٣) حاشية على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٤) الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، لسحر مصطفى حافظ، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع.

٥٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٦) خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٥٧) دراسات في علم النفس والصحة والنفسية – رؤية معاصرة، لسالم بن مستهيل شماس، الناشر: دار الكتب الجامعية الحديثة، شبين الكوم، مصر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٨) السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٩) السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٠) السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٦١) السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، د.ط، د.ت.

٦٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٦٤) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٦٥) شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٦٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م
٦٧) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٨) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٩) العراق والاستراتيجية المائية، لشهاب محسن الأميري، الناشر: مطبعة إيلاف، الطبعة: الأولى، بغداد، ٢٠١٣م.
٧٠) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٧١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات

العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٣٧٩ه.

٧٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٧٣) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٧٤) الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧٥) الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٧٦) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٧) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧٨) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٧٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير

بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨١) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٢) كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه، لخالد عزب، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٦م.

٨٣) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي، تحقيق وتعليق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٨٥) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٨٦) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨٧) المحافظة على البيئة في منظور الإسلام، د/محمد عبد السلام أبوخزيم، الناشر: سلسلة دراسات إسلامية، العدد (١٨٤).
٨٨) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٨٩) مختصر تفسير ابن كثير، لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.
٩٠) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٩١) مسئولية الحكومات العربية عن حماية المياه الخاصة بالاستعمال البشري، لصبري فارس الهيتي، مجلة الجغرافي العربي، ٢٠١٦م، العدد (٣٣) .
٩٢) مشكلة المياه وأثرها على الأمن القومي العربي، للسيد البشري، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
٩٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٩٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٥) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

٩٦) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٩٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل) ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٩٨) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة – القاهرة.

٩٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٠٠) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٠١) مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ

١٠٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠٣) مقاصد التربية في الإسلام، لعبد الله معصر، الناشر: مجلة منار الإسلام، العدد الأول، السنة السابعة والعشرين، أبو ظبي، الإمارات، محرم ١٤٢٢هـ، إبريل ٢٠٠١م.

١٠٤) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الناشر: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

١٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٠٩) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٦١
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث	٥٦٥
المطلب الأول: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحًا	٥٦٥
المطلب الثاني: تعريف الأمن المائي لغةً واصطلاحًا	٥٦٧
المبحث الأول: أهمية الأمن المائي ومقوماته ومعوقاته	٥٧١
المطلب الأول: أهمية الأمن المائي ومقوماته	٥٧١
المطلب الثاني: معوقات الأمن المائي	٥٧٥
المبحث الثاني: دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن المائي	٥٧٨
المطلب الأول: الدعوة إلى المحافظة على البيئة المائية والنهي عن التعدِّي عليها	٥٧٨
المطلب الثاني: توسيع دائرة التطهير	٥٨٩
المبحث الثالث: دور الشريعة الإسلامية في تعزيز الأمن المائي	٦٠١
المطلب الأول: ديمومة توافر المياه	٦٠١
المطلب الثاني: النهي عن الإسراف في استعمال المياه	٦١١
الخاتمة	٦١٩
قائمة المصادر والمراجع	٦٢١
فهرس الموضوعات	٦٣٥